التنافي وشرائط تحققه في الأدلة المتعارضة وخروج الجمع العرفي عنه

الأستاذ المساعد الدكتور
رشيد عبد الحميد الحميري

المدرس المساعد
سلام رزاق حسون

جامعة المثنى ـ كلية التربية للعلوم الإنسانية

المقدمة:

يرتبط العنوان بمبحث التعارض وشرائط تحققه في الموارد التي يكون فيها التكاذب والتنافر بين الدليلين واضحا، ولا يحتاج الى بذل الجهد قياسا بالموارد التي يكون فيها التعارض شكليا ولكنه يحتاج الى المزيد من البحث والفحص ليتمكن الفقيه من حل هذا التعارض الشكلي، ويبدو أن التكاذب والتنافر في كل الموارد حاصل ولكن كيفية التمييز بينها هو المهم في المقام عند الفقيه والباحث والدارس وغيرهم.

مشكلة البحث:

يعد التمييز بين موارد التعارض الحقيقي عن غيرها هو لب المشكلة في باب التعارض ويعد من الأمور المهمة التي طالما توقف الفقيه مليا ليتحقق فيها فتجده يبذل قصارى جهده لحل التنافي المذكور ووضعه في أي قسم منها؛ خصوصا وأنه غالبا ما يتحير العرف في الجمع بين موارد التعارض مما يزيد من صعوبة المشكل بعد كون التنافي المذكور مأخوذ في حقيقته التدافع والإبعاد الذي يفهمه العرف بين الدليلين المتعارضين، ولهذا لكي يتم تمييز كلا الموردين لابد من ملاحظة التنافي ونوعه في كليهما ومن ثم يمكن للفقيه اجراء ما هو مناسب في كل من الموردين.

الهدف من البحث:

عمد الباحث الى بيان أوجه الخلاف بين موارد التعارض الحقيقي ومن ثم توضيحه عن غيره وغالبا ما يكون مثل هذا الأمر غير واضح عند المبتدئين الدارسين لمباحث التعارض في علم الأصول، لذا لجأ الباحث الى بيان المعنى الاصطلاحي للتنافي بين الدليلين من حيث عدم الاجتماع والتطارد والتباعد بينهما ليتمكن بعد ذلك من اخراج الجمع العرفي الذي يكون التباعد المذكور شكليا.

ومحور البحث يتمحور في بيان جهة التنافي ونوعها في الأدلة المتعارضة وأهم الشرائط التي يفترض تحققها في كل دليلين متعارضين سواء كان التعارض ناشئ من الوضع أو الدس أو غياب القرائن التي كانت مرافقة للنص أثناء صدوره بسبب أو بآخر أدى الى ضياعها، أو منشأه من فهم الدلالة ومستوياتها التطابقية أو التظمنية أو الالتزامية، أو عروض عارض - زمني أو مكاني - ساهم في تغيير فهم الفقيه للدليل بعد تغير موضوعه أو شرائطه أو موانعه أو غير ذلك، ومن ثم كيفية محاولة الفقيه حل التعارض أو ازالته بالطرق المعتبرة ووفق المبنى الذي يتخذه الفقيه في عملية الاستنباط، فكان المبحث من مطلبين تناول الباحث في المطلب الأول: جهات التنافي بين الأدلة المتعارضة ومقوماته، وفي المطلب الثاني: ذكر الباحث أسباب نشوء التعارض وكيفية إزالته تبعا لأقوال الفقهاء ومبانيهم الأصولية ومن ثم أهم النتائج التي توصل اليها الباحث التي تغني الدارس والباحث بما تساعده في بيان مطالب التعارض وشرائطه وأسسه والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول: جهات التنافي في الأدلة المتعارضة وكيفية علاجها وفيه

أولاً: المنافاة لغة واصطلاحاً:

المنافاة في اللغة: الإبعاد والطرد ونفي الرجل عن الأرض ونفيته عنه طردته فانتفى[١] أي أخرجته من البلد، والنون والفاء والحرف المعتل أصيل يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه ونفيت الشيء أنفيه نفيا، ومنه نفي الريح: أي ما تنفيه من التراب حتى يصير في أصول الحيطان، ونفي المطر: ما تنفيه الريح أو ترشه[٢]، ونفاه طرده، وبابه رحى، ويقال نفاه فانتفى ونفي أيضا يتعدى ويلزم، وقال القطامي: فأصبح جاركم قتيلا ونافيا، أي منتفياً، وتقول: هذا ينافي ذلك فهما متنافيان[٣].

وعلى هذا يكون المعنى الاصطلاحي للتنافي بين الدليلين، هو عدم إمكان اجتماعهما معا لوجود الإبعاد والطرد بينهما، فكل منهما يحاول إثبات نفسه وإبعاد الآخر أي تكاذبهما، ومضى سابقاً أن منشأ التنافي وعدمه هو الدلالة بعد تحقق صدور الدليل عند المتأخرين ومنشؤه هو المدلول دون الدلالة عند المتقدمين، وحيث أن المتبع في معرفة دلالة الألفاظ هو العرف، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ...﴾[٤]، فالتنافي مأخوذ في حقيقته هذا التدافع والإبعاد الذي يفهمه العرف بين الدليلين بحيث لا يمكن اجتماعهما معا لتحير العرف في جمعهما، أو المطابقة للواقع، وهذا التمانع والتدافع إنما يقع من حيث

الواقع ومطابقتهما له بمعنى صدقهما، فصدق أحدهما يمنع ويبعد الآخر من مطابقته للواقع وصدقه[٥]، والتنافي كما يتحقق بين الدليلين كما في حرمة شرب الخمر وعدمها بشرط تحقق الوحدات الثمانية في التنافي، كذلك يتحقق لو كان مفاد أحد الدليلين الحرمة ومفاد الآخر الجواز، فإنه يلزم اجتماع النقيضين أيضا لورود النفي والإثبات عليه، بحيث يمتنع اجتماعهما معا لتنافي مدلوليهما بعد اتحاد موضوعهما[٦]، ولابد في تحقق التنافي من ملاحظة جهات ثلاث لها ارتباط صميمي بمعرفة وفهم الدليل.

ثانياً: نوع المنافاة في نظر الفقيه للدليلين الروائيين:

هناك جهات ثلاثة اعتاد الفقهاء تناولها لتحقق التنافي وهي:

الجهة الأولى: ما تربط بصدور الدليل وصحة سنده، من خلال متابعة الدليل الذي يراد إثبات صدوره من الشارع من خلال معرفة سلسلة السند والقرائن المحتفة به، التي تؤثر سلبا أو إيجابا على صحة صدوره[٧] - وأهم ما يبحث عنه في علم الأصول كوسيلة تعبدية لإحراز صدور الدليل من الشارع هو خبر الواحد والأدلة المقامة على حجيته[٨]، حيث قسموا وسائل الإثبات لصدور الدليل على قسمين:

١- وسائل الإثبات الوجداني.

٢- وسائل الإثبات التعبدي.

ثم إن معنى الصدور هو العلم بالصدور أو قيام دليل معتبر على صدور الدليل من الشارع وصحة سنده سواء كان ذلك من الشرع أو من العقل، فقد يكون وجدانيا كالسماع شفاها، أو قيام دليل عليه كالأمارات الثابتة حجيتها، وهناك قرائن تساعد على إحراز الصدور، غالبا ما افاد منها الفقهاء، كما لو أكثر الراوي[٩]عن شخص وينقل عنه أصول الأصحاب بحيث يولد اطمئنان عند الفقيه على وثاقته، ومن ثم حجة صدور خبره كما هو حال اعتماد الشيخ الطوسي في رواياته عن شيخه المعروف بابن الحاشر(٤٢٣هـ)، وابن الصلت الأهوازي (٤٠٨هـ) وغيرهما حيث أكثر الرواية عنهما فيولد اطمئنان عند الفقيه على وثاقتهما[١٠]، وعلى العموم فالأصل معرفة الرواية في كونها صحيحة أو معتبرة من غيرها، ولابد من مراعاة شروط الوثاقة والاعتبار لذا قسم الفقهاء وأهل الحديث الرواية إلى صحيحة وحسنة وموثقة وضعيفة على أساس طبيعة سند الرواية ورجالها واختلاف

احوال الرواة[١١].

فإحراز أصل الصدور ضروري في اعتبار الدليل دليلا، وبالتالي يجري عليه أحكام التعارض إن كانا متنافيين من جميع الجهات، أو أحكام الجمع بين الحجتين - الدليلين - وإلا لو لم يحرز أصل الصدور لأحد الدليلين فإنه يعلم بكذبه فلا تصل النوبة لإجراء الأمرين - أي أحكام التعارض أو أحكام الجمع العرفي - وهناك عوامل كثيرة تؤثر في إحراز الصدور، ويمكن فيها تصحيح سند الرواية ثم احراز صدور الرواية مثل فطنة الفقيه لسلسلة السند وملاحظته طبقة الراوي فيمن روى عنه، ومن روى منه، فمثلاً روى الشيخ الطوسي، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستة طاف أو سبعة طواف فريضة؟ قال: ((فليعد طوافه، قيل إنه قد خرج وفاته ذلك قال: ليس عليه شيء))[١٢]، وهذه الرواية من الروايات التي يستدل الفقهاء بها وبغيرها على من طاف ستة أشواط ثم شك في ذلك - بالإعادة، لكن طعن صاحب المدارك بطريق هذه الرواية بوجود عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول، في حين استدل صاحب الوسائل[١٣] والبحراني[١٤] تبعا لصاحب المنتقى[١٥] أن عبد الرحمن هذا الذي يروي عنه موسى بن القاسم هو ابن ابي نجران الثقة وتفسيره بابن سيابة غلط، لأن ابن سيابة من رجال الصادق، ولم يعلم بقاءه إلى ما بعد الصادق عليه السلام وموسى بن القاسم من أصحاب الرضا عليه السلام والجواد عليه السلام، فكيف يتصور روايته عنه، أما ابن أبي نجران فهو من رجال الرضا والجواد وموسى بن القاسم روى عنه كثيرا[١٦]، ومن البعيد أن يروي ابن سيابه بوسائط ثلاثة (عن حماد وعن حريز وعن محمد ابن مسلم) بحيث يولد اطمئنان للفقيه من أنه ابن أبي نجران، وبالتالي يصح صدور الرواية وترتفع إلى مستوى الصحيحة، بعد وثاقة ابن أبي نجران، أما من يبني على أنه ابن سيابة،- وهو مجهول - فتضعف الرواية عن كونها في مقام الاستدلال، ولم ينتبه لهذا الخلل إلا القليل حتى قال صاحب المعالم: (فلم ينتبه للخلل بل قال في المنتهى والمختلف: إن في الطريق عبد الرحمن بن سيابة ولا يحضره حاله، والعجب من قدم هذا الغلط واستمراره فكأنه من زمن الشيخ) [١٧]، ولذلك فقد ذكر الشيخ الطوسي ما محصله: (إن هناك قرائن تدل على صحة متضمن أخبار الآحاد ولا يدل على صحتها أنفسها لإمكان كونها مصنوعة وإن وافقت الأدلة فمتى تجرد الخبر من واحد من هذه القرائن كان خبر واحد محضا)[١٨]، وهذا النص

يدلل على دخالة القرائن بوصف صحة مضمون الخبر وصدوره، فكما تدخل القرائن في دعم الصدور، كذلك تدعم المضمون، ومما يضعف العمل بالرواية بعد تيقن عدم صدورها هو معارضتها لرواية أخرى لنفس الراوي مما يوجب عدم الاعتناء بهما معا، والتساقط لأجل المنافاة والتعارض التي سببها ضعف الراوي بعد تعدد نقله والمورد واحد.

وقد درج علماء الفقه والحديث على سلوك منهج نقد السند لتصحيح الروايات من حيث الوثاقة وعدمها ما لم يعارض معارض آخر أو يعارضه مبنى فقهي، كانجبار ضعف الرواية بعمل المشهور، وقد استخدم الشرع منهج آخر لنقد الروايات وصحتها هو منهج نقد المتن الدلالي من خلال عرضه على الكتاب وموافقته له فما وافقه عمل به وما خالفه ضرب به عرض الجدار[١٩]، حيث يؤدي ذلك إلى العلم بالصدور أو عدمه، وهذا ميزان ومنهاج عملي فيه يميز الرواة الثقاة من غيرهم في نقل كلام المعصوم عليه السلام وما صدر عنهم واقعا عما هو ليس بصادر، أو صادر تقية، أو من وضع الرواة أو أخطائهم، وهذا ما دفع الفقهاء إلى ذكر أسباب التعارض وعوامله ليدفع به حالة التعارض القائمة بين الأدلة خصوصاً.

وهذا المنهج أي - روايات العرض ونقد المتن الدلالي - يأتي بعد إثبات صحة الرواية على أساس المنهج الأول وهو متابعة رجال السند، ثم بعد ذلك، فإذا صادف أن تعارض روايتان صحيحتان تم إثبات حجيتهما مسبقا على أساس وثاقة رواتها، فإنهما حينئذ يتعارضان وتصل النوبة إلى حل التعارض بالمرجحات المعروفة من موافقة الكتاب ومخالفة العامة وغيرهما، فيؤخذ بالموافق ويطرح المخالف تبعا للمتن الوارد فيهما بعد عدم امكان الجمع بينهما. أما إذا كانت رواية واحدة صحيحة مقابل أخرى ضعيفة، فتطرح الأخيرة لأنه يكون التعارض حينئذ بين الحجة واللاحجة، إذ الصادر ليس إلا أحدهما وهي الرواية الصحيحة، كما لا تعارض بين اللاحجتين.

الجهة الثانية: جهة الصدور وكيفية تحصيل الفقيه لها: وفيها التأكد من الدليل هل صدر لبيان الواقع وأن المتكلم ألقى خطابه بدافع بيان الحقيقة لا لدفع الشر والضرر، ويكفي في احرازه كون الأصل عند العقلاء هو هذا[٢٠]،بخلاف ما لو علم أن واحدا منهما صدر تقية أو خوفا أو غير ذلك من الدوافع التي تمنع من كون صدور الدليل لإفادة الواقع أو غيره، فلا تصل النوبة إلى إجراء أحكام التعارض أو أحكام الجمع العرفي، وبسبب الظروف الشديدة التي عاشها أكثر الأئمة عليهم السلام في زمن الدولتين الأموية والعباسية فرضت عليهم

التقية في القول والسلوك، فكانوا يحرصون في الفتوى، بل كانوا ينسبونها ويرفعونها للنبي ﷺ مسندا عن آبائهم عليهم السلام حرصا منهم على شيعتهم ومواليهم، حتى صار مخالفة العامة مقياسا لترجيح إحدى الروايتين على الأخرى المعارضة لها[٢١]، ولو شككنا في الكلام الصادر من شخص هل صدر على نحو الجد فيجب الأخذ به أو على نحو الهزل أو التقية فلا يجب الأخذ به، فالأصل يقتضي كونه على نحو الجد ويعبر عنه:(بأصالة الجهة أيضا أي الأصل كون جهة صدور الكلام عدم التقية مثلا)[٢٢].

وهذه الاصالات اعتبرها الفقهاء لأجل إثبات أن النص وارد بنحو الجد لا بالهزل وواقعا لا تقية، وهي تساهم في إثبات جهة الصدور[٢٣]، كما يعد المرجح السندي ووثاقة رجال السند عامل مهم في أصالة الجهة وجهتها أي عدم كونه هازلا، ومتى ما احتمل ذلك لم يثبت مدلول للدليل. وحينئذ نحتاج إلى قيام دليل على عدم ذلك الاحتمال، وكذلك الحال في حالة كون الخطاب في مقام البيان لا الإهمال والإجمال فلا مانع من التمسك بإطلاق الخطاب[٢٤] إلا إذا كان هناك خطاب آخر يقيد الخطاب الأول.

الجهة الثالثة: دلالة الدليل[٢٥] اللفظي في المدونة النصية. وهي تشكل الركيزة المهمة في بيان الحكم الشرعي[٢٦]، ومعناها العلم بكون الدال مستعملا في ظاهره[٢٧] من خلال استعمال المفردة الواردة في النص الشرعي أو أنها تغيرت في معناها أو أهملت لاجمالها، وتثبت الدلالة بأجراء أصالات متنوعة كأصالة الحقيقة وأصالة عدم القرينة وغيرهما.

ودلالة الدليل اللفظي ترتبط بالنظام اللغوي العام للدلالة وعلى أساس العلاقات القائمة بين الألفاظ والمعاني، فمع تصورها ينتقل الذهن إلى تصور المعاني وهذا ما يطلق عليه بالدلالة[٢٨]، وهذه الدلالة لها الأثر في موارد الجمع العرفي حيث أنها ترتبط بأوصاف دلالة الدليل اللفظي[٢٩] كما في الحكومة من حيث النظر والشرح والتفسير، وفي الورود يتبع مقدار دلالة الدليل الوارد، فإن مرحلة الإثبات في الأحكام الشرعية تتوقف على دلالة الدليل، فلو دل دليل على العموم عمل به، ولو بعد حين دل دليل آخر على حجية الخبر المخصص، فإنه حينئذ يخصص العموم السابق كما في كل تعارض بين دليلين أحدهما عام والأخر خاص، ثم إنه في تحديد ظواهر الألفاظ لابد للفقيه من معرفة مستوى الدلالة ونوعها - على أساس علاقة اللفظ بالمعنى - من كون الدلالة نصية أو ظاهرة أو مجملة لأنه لها دخالة في مراحل الاستنباط كافة، وبالتالي تأثيرها في درجة القناعة النفسية للفقيه من اليقين

والاطمئنان والظن وغيرها.

ثم إن فهم الحكم الشرعي من النصوص الروائية الواصلة تارة يكون مستندا إلى القطع بالصدور والدلالة والجهة - بعد عدم الغفلة - وأخرى لا يكون مستندا إلى هذه الجهات الثلاثة والقطع بها لاحتمال الاشتباه في النقل أو السماع من الناقل، وفي هذه الحالة نحتاج لكي يكون الفهم صحيحا الى قواعد عامة تنقح الدليل وتوضحه وتبين مراده، وهذه القواعد منها ما يرتبط بالقرائن المحيطة بالنصوص وأخرى مرتبطة بالظهور وحجيته وغيرهما، والأولى تتكفل بها الأدلة على حجية خبر الثقة، والثانية تتكفل بها السيرة العقلائية والبناء العقلائي على أن الظهور العرفي حجة، فلو تعددت الأدلة في مسألة ما يلاحظ الفقيه حالة التعارض بينهما، فإذا كان أحدهما قطعيا من جميع الجهات والآخر ظنيا من بعض الجهات، فلا إشكال في تقديم الأول على الثاني ولا معنى لتعارضهما، ومن ذلك يعلم أنه لا يتصور التعارض بين الدليلين القطعيين من جميع الجهات لأنه ينافي العلم بكذب أحدهما، بل لا يمكن فرض وجود ذلك حتى يتكلم في الجهة. وهناك عوامل تساهم في إيضاح الدلالة يمكن تحصيلها فضلا عن أساليب اللغة كملاحظة القرائن المرافقة للنص حيث تساهم في ايضاحها ورفع الإجمال عنها ودور العرف في تنقيح ظهور الدليل، والمرتكزات الاجتماعية المحيطة بالنص، وغيرها من العوامل التي تساهم في فهم دلالة الدليل [٣٠] التي تكون خارجة عن الدلالة، ولكنها تعين على الفهم الصحيح للدليل فضلا عما يرتبط بالفقيه كتفسير الفقيه للمراد من الدليل أو اعتماده النسخة الصحيحة، أو كونه - الراوي - ضبطا في النقل، وغير ذلك من العوامل التي تساهم في فهم الدليل، وهذا ما نلاحظه في تعامل الشيخ الطوسي مع الأخبار في كتابه الاستبصار، حيث اعتمد على القرائن القطعية التي توجب العلم بصدور الخبر عن المعصوم أو صحة مضمون الخبر، كموافقة الخبر للإجماع في الأخير حيث نبه في كتابه العدة: (إن كانت هناك قرينة تدل على صحة ذلك - صحة ما تضمنه الخبر - كان الاعتبار بالقرينة)[٣١]، فيخرج الخبر غير المتواتر عنده المطابق لها - القرائن - عن خبر الآحاد ويلحقه في مجال العمل، فإن عرفت فتواهم بخلافه فيترك لأجلها العمل به على حد تعبيره قدس سره[٣٢]، ويعمل بها بعد كون خبر الآحاد لم يعارض بغيرها، واشترط في قبوله الأخبار وثاقتهم وضبطهم وعدم الطعن في رواياتهم، وأما الاخبار المتعارضة فحاول الجمع بينهما وإلا أخضع تلك الروايات المتعارضة إلى قواعد الترجيح،

وما نلاحظه أيضا عند المتأخرين كالسيد الخوئي في مجال التطبيق لباب التعارض ما ذكره بشأن من طاف ثمانية أشواط واختلاف الروايات وكلمات الأعلام في ذلك من حيث أن بعض الروايات دلت على أن الطواف يبطل ولو كان سهواً، ويلزم الإتيان بطواف جديد، والبعض الآخر يكمل الشوط الزائد بستة اشواط فيصير الواجب أربعة عشر شوطا، والروايات هي نحو صحيحة أبي بصير: ((رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال: ((يعيد حتى يثبته))كما نقلها الكليني[٣٣]، ورواها الشيخ أيضا إلا أنه قال ((يعيد حتى يستتمه))[٣٤]، وبعد الفراغ من وثاقة أبي بصير.

متى ما أطلق[٣٥] ـ حيث يراد منه يحيى بن القاسم، وهو ثقة ـ كما ذكر السيد الخوئي[٣٦]،فإنها ليست خاصة بالناسي، بل باطلاقها تشمل العامد والناسي فهي من روايات الطائفة الأولى، من حيث الاعادة، أما النقل الثاني (يعيد حتى يستتمه) فيرجح إحتمال لزوم الاتمام بإضافة ستة أشواط ونفسر (يعيد) بالإتيان بستة أشواط حتى يتم اسبوعا جديدا، وبناء على هذا تصير الرواية من الطائفة الثانية الدالة على وجوب الإكمال بستة أشواط، وليست من روايات البطلان، وعلى هذا فهي مجملة ومرددة إلا أن يدعي بأن النسخة الصحيحة أو النقل الصحيح نقل الشيخ الكليني لا باعتبار أنه أضبط، كما هو المعروف، فإن مجرد الأضبطية لا توجب الترجيح ما لم يصل الأمر إلى درجة الاطمئنان على أنه قد يناقش في هذه الأضبطية، بل يتمسك بنكتة أخرى وهي إن كلا النقلين اتفقا على ضبط الكلمة الأولى (يعيد)، وتفسير يعيد بالإتيان كما هو لازم الشيخ الطوسي شيء صعب عرفا مضافا إلى أنه كان المناسب التعبير: (يعيد حتى يتمه) والحال أنه جاء: (يعيد حتى يستتمه)[٣٧]، وإذا أمكن ترجيح رواية الشيخ الكليني تصير الرواية تابعة للطائفة الأولى بالبطلان وان كانت العبارة سهوا فتصير مجملة، ومن خلال هذا العرض والاستظهار من الروايات وفهم الفقيه، واعتماده على أي من الروايات صحيحة ودخولها في مجال المعارضة ضمن طائفة دون أخرى، فضلا عن القرائن المحيطة بالنص، والفهم اللغوي الصحيح المتمثل بـ(يعيد حتى يتمه) لا الفهم المشوش (يعيد حتى يستتم)، يظهر تأثير هذه العوامل على الاستنباط التي يصل إليها الفقيه فيما لو غضضنا النظر عن القواعد العامة - ومخالفة في النتيجة عند فهم الفقيه من الرواية أنها (يعيد حتى يتمه) أو عدّها مجملة.

فهذه الطريقة من الطرق التي يعتمد عليها الفقيه في تحصيل وإثبات صدور الرواية، ثم

من المباني التي يعتمدها الفقهاء في إثبات صحة صدور الرواية في حالة كون رجال السند جميعهم ثقاة إلا واحدا منهم، ولكن الإكثار في الرواية عن شخص تثبت وثاقته[٣٨]، كما في روايات الصدوق عن عبد الواحد بن عبدوس النيشابوري، كما أفاد صاحب الجواهر في ذلك[٣٩]، وعن محمد بن موسى بن المتوكل الذي لم يذكر عنه بالتوثيق، حيث روى أكثر من ٤٠ موردا، وهذا الإكثار يولد الاطمئنان عند الفقيه، إذ من البعيد أن العاقل يكثر الرواية عن شخص وينقل عنه أصول الأصحاب بهذه الدرجة مع عدم وثقاته، وكذلك الحال بالنسبة للشيخ الكليني عن محمد بن إسماعيل في موارد متعددة، وكذلك الحال مع الشيخ الطوسي وروايته عن شيخه المعروف بابن الحاشر(٤٢٣هـ)، وابن الصلت الأهوازي (٤٠٨هـ) وغيرهما[٤٠]، فيثبت الطريق لمن أكثر في الرواية عنه[٤١]، ومما سبق يظهر أن ثبوت الحكم الشرعي يتوقف على تحقق الجهات الثلاثة من أصل الصدور وجهته وأصالة الظهور، وفي رتبتها، فهناك من ذهب إلى أن أصالة التعبد بالصدور والجهة في رتبة سابقة على أصالة الظهور التي تثبتها الأوضاع اللغوية والقرائن العامة والأصول العقلائية[٤٢] والمتكفل لإثبات جهة الصدور هو الأصول العقلائية الذي يقتضي أن يكون جهة الكلام من المتكلم لبيان مراد النفس الأمري وان مؤداه هو المقصود.

ويلاحظ الفقهاء دائماً هذه الجهات الثلاث[٤٣] في ممارستهم لعلمية الاستنباط ولو بمساعدة الأصالات المعتبرة ـ كأصالة الحقيقة وأصالة العموم وغيرهما ـ حيث اعتاد الفقهاء إجراءها عند تعارض الدليلين.

ثالثاً: الشرائط التي يجب توافرها ليتحقق التعارض الحقيقي: عد الفقهاء بعض الشرائط في المقام التي يتحقق بها التعارض وبمعرفتها تخرج موارد الجمع العرفي والشرائط هي:

١- اعتبار كل من الدليلين المتعارضين واجدا لشرائط الحجية[٤٤]:

يشترط في تعارض الدليلين أن يكون كليهما حجة في نفسه، أي كل منهما واجب العمل لولا المانع الشرعي وهو وجوب العمل بالآخر، فإنه في حالة عدم كونه حجة معتبرة فلا يدخل مجال التعارض، لأن ما ليس بحجة لا أثر له في المعارضة لسقوطه عن الاعتبار، فلابد من أن يكون مشمولا بدليل المعارضة لأدلة الحجية، وبعبارة أخرى إنه لو ترك بنفسه وبغض النظر عن المعارضة فهو حجة في نفسه، معتبر بحد ذاته، ولذا تعدّ الأدلة الظنية ـ

كالقياس وغيره ـ خارجة عن التعارض لعدم حجيتهما، ولو دخل المعارض غير القطعي مع نص قطعي فإنه حينئذ يكون التعارض بين الحجة واللاحجة، ونجد هذا الشرط أيضاً عند فقهاء الجمهور وان اختلف المبنى، وفي ذلك أشار(خلاف) إلى شرط كون التعارض متحققا أن يكون الدليلان في قوة واحدة، فإذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر فلا تعارض في المقام بل الحكم يتبع ما يقتضيه الدليل الأقوى، كما أشار ايضا إلى دليلية الدليل ومرتبة الحجية له من حيث ترتيب الأدلة في التعارض فلا يقع بين النص القرآني والحديث المتواتر، ولا يقع بين آيتين أو آية وحديث متواتر أو حديثين غير متواترين، ثم القياس[٤٥] - على خلاف من يرى عدم حجية القياس - فإنه يرى بامكان كونه معارضا ومخصصا كالقياس الجلي والخفي كما ذهب إليه مالك وأصحابه، ومنهم القرافي بخلاف الإمامية وابن حزم[٤٦] فصفة الاعتبار والحجية في تعارض الدليلين لابد منها وان يثبت بدليل قاطع حجية كل دليل على حدة ولو لم يعارضه الدليل الاخر، ولذا (لا تعارض بين الحجية واللاحجية)[٤٧]، وهكذا لا تعارض لو كانا معا لم تثبت حجيتهما، لأن التعارض أصوليا هو التمانع بين الأدلة المعتبرة وتنافيها[٤٨].

٢- تنافي الدليلين بلحاظ تنافي مدلوليهما وعدم تحققه في الجمع العرفي:

أي أن التنافي أولا بالذات يقع بين المدلولين أنفسهما بحيث لا يمكن اجتماع مدلوليهما معا كما اختار ذلك المشهور ولما كان هذا التنافي يمثل الجعل فالتعارض حينئذ يقع بين الجعلين، وينسب إلى الدليلين مسامحة ـ للمناسبة بين الدليل والمدلول ـ باعتبار انه قائم بنفس الواقع ولا مساس له بمرحلة الدليل الا بنحو العناية بكون حكاية الدليلين عن المتنافيين موجبة لتنافيهما في حكايته، كالدليل الدال على الحكم والآخر على ضده أو سلبه، وفي موارد الجمع العرفي فان هذا الشرط لا يتحقق لعدم المنافاة بين الدليلين في مرحلة الدلالة حقيقة[٤٩]، لعدم صدق تنافي الدليلين في مرحلة الإثبات فيه، ففي الحكومة مثلاً لا يرى العرف تنافيهما بحسب مدلولي الحاكم والمحكوم بعد كون أحدهما ناظرا الى شرح غيره، بخلاف التنافي بين المدلولين بالذات كما لو دل أحد الحكمين على وجوب الحكم كوجوب القنوت في الصلاة وآخر يدل على سلب ذلك الحكم، أما غير ذلك كدليل الظاهر ودليل الاظهر، والعام مع الدليل الخاص، والمطلق مع الدليل المقيد والدليل المحكوم مع الدليل الحاكم وغير ذلك مما يجمع العرف بينهما فلا يرى العرف تنافي بين المدلولين ولا تمانع ولا

تحير في نظره، فلا تعارض في المدلول لعدم تحقق شرطه وهو التكاذب، ثم إن التنافي (يقع بين المدلولين المطابقين أو التضمنيين أو الالتزاميين)[٥٠] والجامع في ذلك أن يؤديا إلى ما لا يمكن تشريعه ويمتنع جعله في الأمر نفسه، أما لو كان هذا الامتناع لأمر خارج عن مدلوليهما نفسه كما لو علمنا من دليل خارجي أنه لا تجب إلا صلاة واحدة في وقت واحد فلا يمتنع اجتماعهما معا - كوجوب صلاتي الظهر والجمعة في وقت واحد - لولا الدليل الخارجي فلا تعارض بالذات، كما لو قام الاجماع على عدم وجوبهما معا، ولذا أفاد الشيخ المظفر أن الضابط في التعارض (هو امتناع مدلوليهما في الوعاء المناسب لهما، أما من ناحية تكوينية أو من ناحية تشريعية)[٥١].

فالمحصل مما سبق أنه متى ما تحقق التنافي والتكاذب بين الدليلين بلحاظ الجعل أو المدلولين بنحو ينفي مدلول الدليل الآخر كما أفاد السيد الخوئي- وعده الضابط الرئيس لمسألة التعارض[٥٢]- كان المورد من التعارض والا فلا، إما إذا لم يكن هناك تناف في مرحلة الجعل كوجوب الوضوء ووجوب التيمم وموارد هما على الواجد للماء والفاقد له على التوالي، فالتنافي يقع بينهما في مرحلة الفعلية - المجعول - فيدخلان تحت باب الورود[٥٣].

ومن هنا قال الفقهاء أنه لا تعارض بين الأصلين كأصل البراءة الدال على عدم وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة لو شككنا فيها، وأصل الاستصحاب الذي يقتضي بقاء الوجوب لاستصحابه من عصر الحضور لأن التعارض يقع بين الدليلين - الخبرين - المحرزين للتنافي في الجعل الكاشف عنهما، والاستصحاب ليس له كاشفية عن الجعل، بل هو بنفسه جعل بوجوب الإبقاء على الحالة السابقة الذي هو نفسه حكم شرعي (كوجوب الصلاة الذي هو جعل شرعي وليس دليلا يدل على الجعل الشرعي)[٥٤].

وإذا كان هناك تعارض فإنه يقع بين الدليل الدال على الاستصحاب كقوله عليه السلام : ((لا تنقض اليقين بالشك))[٥٥] والدليل الدال على أصل البراءة كحديث الرفع كقوله عليه السلام: ((رفع عن أمتي ما لا يعلمون)) [٥٦]، فالتناقض والتنافي واقع بين الجعلين لكن حيث نتيجتهما المنافاة بين الشيئين من ناحية المنجزية والمعذرية على التوالي، فإنهما حينئذ يقال لهما متعارضان وكذلك لنفس السبب المذكور لا تعارض بين الأصل والدليل المحرز، وإذا كان هناك تعارض فهو بين دليل الأصل ودليل حجية ذلك الدليل المحرز.

أما ما يبدو من التعارض بين الدليلين الظنيين اللفظيين الذي يستفاد من نظر العرف بالجمع بينهما كما هو الحال في العام والخاص- حيث يرى العرف أن الخاص قرينة مفسرة للمراد من العام-، فهو خارج عن التعارض المستقر الذي لا يتمكن العرف الجمع بينهما، ثم لما كان التنافي في وعاء الاعتبار والتشريع فعدم الاجتماع قد يقع في تمام المدلول أو جزئه، في حد أنفسهما، أو يكون لأجل ما يلزمهما من اللوازم التكوينية والتشريعية، أو كون التنافي بينهما باعتبار بعض العوارض والحالات اللاحقة للموضوع من الانقسامات السابقة على الحكم أواللاحقة له بعد الحكم[٥٧].

٣- يشترط في تحقق التعارض أن يكون التنافي بين مدلولي الدليلين في مرتبة واحدة بالتناقض أو التضاد. كما لو دل دليل على وجوب الحكم في الواقع والآخر على حرمته واقعا[٥٨] وإلا لو كانا في مرتبتين مختلفتين فلا تصل النوبة إلى التعارض لأسبقية المتقدم بالرتبة في الأخذ به دون المتأخر هذا إذا كان كل من الدليلين واجدا لشرائط الحجية، وإلا لو كان أحدهما غير ذلك فلا مجال للكلام هنا، ومن هنا عقد الأصوليون باب الترتب.

فأحكام التعارض منحصرة في تنافي الدليلين بالتناقض أو التضاد حقيقية أو عرضا إما لحكم بوحدة الحكم كما في مثال الظهر والجمعة، أو الحكم بالملازمة بين حكمين كوجوب القصر والإفطار[٥٩].

وفي التعارض الحقيقي حيث يستحكم ويستقر بين الدليلين اللفظيين فإن هنا قاعدة عامة بحثها الفقهاء وتمثل الحكم الثاني من أحكام التعارض، وهي قاعدة تساقط المتعارضين وهي ما ذهب إليه المحققون وكثير من الأصوليين[٦٠] بعد عدم إمكان الجمع عرفا لا بقرينة شخصية ولا نوعية، وان كان الرأي الاخر يذهب إلى التخيير، والقاعدة تقتضي القول الأول القائل بالتساقط لأدلة ذكرت في مضانها فتراجع[٦١]، وإن دل الدليل من الأخبار على التخيير[٦٢] كما ورد في الباب التاسع من الوسائل، وأما الاقئل بالتوقف فأخباره[٦٣] غير صالحة للمعارضة لأكثرية أخبار التخيير وموافقة الشهرة فالأقوى هو التخيير مطلقا[٦٤].

٤- الرجوع إلى القواعد العامة في الخبرين المتكافئين والى المرجحات في غيرهما.

ويتم في الاول اي الخبرين المتكافئين سندا ودلالة[٦٥] بعد عدم إمكان العلاج وسريان

التعارض إلى دليل حجية الظهور وبالتالي إلى دليل التعبد بالسند[٦٦]؛ الرجوع الى القواعد العامة.

وأما غير المتكافئين فلابد من الرجوع إلى القرائن والمرجحات والمزايا السندية أو الدليلية الموجبة لترجيح أحد الخبرين على الآخر، وملاحظة مجموع القرائن التي قد تساهم ولو من بعيد في الترجيح، وهذه المزايا والمرجحات مختلف فيها بين الأعلام منها ما يقتصر على المرجحات المنصوصة كموافقة القرآن، ومخالفة العامة وغيرها، أو مطلقا لتشمل حتى المرجحات غير المنصوصة كقوة ظن الفقيه واطمئنانه الشخصي لصدور تلك الرواية دون غيرها. وفي موارد الجمع العرفي لا تصل النوبة الى ذلك.

٥- اشترط الفقهاء والأصوليون ضرورة تحقق الوحدات الثمانية. وتشمل الزمان والمكان والموضوع والمحمول والشرط والإضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل كما ذكره المناطقة لحصول التعارض وإن أضاف البعض لحصول التناقض وتحققه وحدة الحمل والسلب بمعنى كونهما أوليين أو صناعيين[٦٧]، فانعدام الإتحاد في هذه الوحدات الثمانية بين الدليلين لا يحقق التعارض بينهما، ولا يشترط الاختلاف في الكم والكيف والجهة كما اشترطه المناطقة في التناقض، فالتعارض عند الأصوليين هو التكاذب لعدم الاجتماع بين المدلولين بالذات أو بالعرض مع اشتراط الوحدات السابقة في الدليلين المتعارضين لأنه الموجب لتكذيب أحدهما للآخر.

٦- أن يكون التنافي من جهة التشريع في مرحلة الملاك والمقتضي. أي بلحاظ عالم التشريع والجعل حتى في مرحلة الملاك والمقتضي لإخراج موارد التزاحم، وفي التعارض تحقق التنافي لا يكون الا في صورة العلم بكذب أحد الدليلين فيما يؤدي اليه من الملاك والتشريع، فتحققه يوقع الشارع نفسه بالتناقض والتكاذب وهذا قبيح عقلا وشرعاً، وأما التزاحم فيجزم بتحقق الملاك فيهما مع ضيق تحصيل كلا الغرضين فلا قبح عند ذلك، إذ في التعارض لا يوجد في التشريع إلا حكم واحد مصدره المشرع فيدور أمره بين هذا التشريع أو ذاك للقطع بعدم امكان صدور كلا الحكمين معا فلا يتصور تحققه[٦٨]، لا من جهة الامتثال مع إمكان صدورهما معا من جهة المشرع، فلو كان التنافي من جهة الامتثال مع عدم التكاذب في مقام التشريع فلا يكونان متعارضين بل يدخلان باب التزاحم، حيث يمتنع الجمع بينهما، فالتزاحم يوافق التعارض من حيث امتناع اجتماع الحكمين في التحقيق في موردهما، لكن

الفرق في جهة الامتناع حيث في التعارض يقع من جهة التشريع، والتزاحم في جهة الامتثال. هو بين مدلولي الحكمين الواقعين عند ناحية الإمتثال بعد مفروغية تمامية الدلالة فيهما وصدق كليهما، ويكون التزاحم حينئذ بأقوائية الملاك وأهمية أحد الحكمين بالنسبة إلى الحكم الآخر، ويكون الحاكم العقل بترجيح أقوى الملاكين على الأخر ويحكم بالتخيير في المتساويين من ناحية الملاك، بخلاف التعارض حيث يحكم العقل بالتساقط فيه ويكون الحكم بالتخيير أو بترجيح ما وافق كتاب الله وطرح ما خالفه. ثم إنه في باب التزاحم هناك مرجحات عديدة منها كون أحد الواجبين موسعا والآخر مضيقا فيقدم على الموسع، وكون القدرة المعتبرة في أحد الحكمين عقلية دون القدرة الشرعية، وما له بدل دون الآخر، وغيرهما، وقد ناقش الفقهاء في هذه الأمور ولهم فيها أبحاث قيمة ومقامنا لا يرتبط بها فأعرضنا عنها دفعا للإطالة غير الضرورية التي قد تسبب إرباكا لفهم الموضوع وبيانه.

٧- أن لا يكون أحد الدليلين بيانا للآخر في نظر أهل العرف. أي لا يكون أحدهما قرينة عرفية على الآخر، فكل من توافرت فيه تلك القرينة بحسب العرف هو خارج عن التعارض، كأن يكون أحدهما حاكما على الدليل الآخر أو واردا عليه، حيث يرفع التعارض لكن الأصوليون أدخلوها في باب التعارض لما بينهما في النظرة الأولى من تعارض، لكن بعد التأمل والتدقيق من العرف يظهر أنه لا تناقض ولا تكاذب بين الدليلين المتعارضين لأول وهلة وهو الحكم الأولي من أحكام التعارض للأدلة اللفظية[٦٩]. الى غير ذلك من الفروق التي سجلها الأصوليون ولكنها في الحقيقة ترجع إلى هذه الشروط وتصب فيها ومتى ما تحققت هذه الشروط تحقق التعارض ثم أجريت على الدليلين أحكام التعارض المستقر.

المطلب الثاني: أسباب نشوء التعارض وكيفية ازالته

أولاً: أسباب ومناشئ التعارض:

بعد كون القرآن الكريم قطعي الصدور فلا يبقى مجال للشك في صدوره، فكان التركيز على المصدر الاخر للحكم الشرعي في المدونة التشريعية من حيث هذه الجهة، وهو السنة المطهرة الشاملة لأحاديث العترة الطاهرة، وهنا يطرح سؤال يتضمن تشكيكا بالقواعد العامة المرتبطة بعصمتهم وصحة أقوالهم وهو ما سبب نشوء التعارض في أخبارهم

وأقوالهم، ونشوءه هذا يعارض القول بعصمتهم، فتكون نتيجة هذا التشكيك إن الأحاديث الصادرة عنهم ما هي الا تعبير عن آرائهم الاجتهادية الخاصة بهم فيكون حالهم حال بقية الفقهاء في عرضة أقوالهم للخطأ والاشتباه، فكيف السبيل لحل هذه الأسئلة والتشكيكات الأمر الذي سبب أزمة تطبيقية في الأخبار أثناء عملية الاستنباط، وربما تكون أيضا هي السبب في التقسيم الرباعي للحديث على يد ابن طاووس ومن جاء بعده، الا إن الجواب الشافي في المقام نجده عند أمير المؤمنين علي عليه السلام في أسباب اختلاف الحديث ومناشئه حيث قال عليه السلام: ((في أيدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وخاصا وعاما....))[٧٠] وربما سمع أحدهم العام والمنسوخ ولم يسمع الخاص والناسخ، أو ربما تعمد أخر في الدس أو غفل ثالث وهكذا، فضلاً عن أسباب أخرى كانت سببا لنشوء التعارض في الروايات وبنحو الايجاز هي:

١- تفاوت فهم الفقيه والراوي في التعامل مع الأدلة الروائية. وهذا التفاوت يتأثر بفهم الفقيه أو الراوي بكل ما يرتبط بهذا الفهم كمعرفته بعلم الكلام ومقدرته الأصولية في تشخيص أماكن التعارض، وعلم الفقيه الميداني التطبيقي الصغروي للنظريات الأصولية الكبروية ودرايته للحديث ورجاله وقابليته في قراءة رجال السند في السلسلة وتمحيصهم من حيث الجرح والتعديل... وغيرها.

٢- وجود النسخ في الروايات. ومرادنا من النسخ وضع الحكم لمدة معينة وعند انتهاء مدته يوضع حكم آخر يستكشف منه انتهاء مدة الحكم السابق كما أفاد المحقق الحلي[٧١]، دون النسخ بمعناه الأولي وهو رفع الحكم بعد تشريعه، وهذا النسخ يندرج في باب التخصيص الذي هو أحد موارد الجمع العرفي مما يكون سببا في نشوء التعارض في الروايات

٣- عدم تمييز أحاديث التشريع والأحاديث الولايتية الحكومية. وفي ذلك قال الفقهاء أن للنبي شخصيتان في وجوده بين المسلمين إحداها بوصفه شخصية حكومية ترتبط ببيان الحكم الولائي حيث تلحظ فيه المصالح العامة للمسلمين، وأخرى ترتبط بشخصيته التشريعية وبيان الحكم الشرعي الذي لا مجال لتغيره، وفي عصر الغيبة وبعد انتقال الوظيفة الى نائبه الفقيه الجامع للشرائط على بعض الأقوال حدث

خلط بين كون الحديث تشريعي أو إداري، خصوصا في الموارد التي عبر عنها الفقهاء بأنها قضية في واقعة بالموضوعات الولائية[٧٢].

٤- ضياع القرائن وفقدانها بسبب التقطيع للروايات مما سبب اجمالا للنص ونشوء التعارض.

٥- التقية وصدور أحكام من الأئمة موافقة للعامة للوضع الصعب الذي رافق وجودهم المبارك فصدرت منهم روايات على نحو التقية، وفي ذلك قال الامام الباقر: عليه السلام ((يا زرارة هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم....))[٧٣].

٦- ضياع الكثير من الأحاديث بسبب ظاهرة منع تدوين الحديث.

٧- التصرف في الحديث من الراوي أو الناقل.

٨- الدس والتزوير والوضع في الروايات والكذب على الائمة عليهم السلام[٧٤].

٩- ملاحظة ظروف الراوي ومصلحته حين النقل.

١٠- التدرج في البيان وجميع هذه الأسباب ساهمت في نشوء التعارض بين الأخبار مما دعت الفقهاء الى ضرورة حله بطرق العلاج المختلفة.

ثانياً - كيفية إزالة التعارض:

تناول الباحث فيما سبق أهم المسببات الرئيسة لنشوء التعارض وأثرها في كونها موجبة لطرو الاختلاف في الأخبار المروية عن الأئمة عليهم السلام، وانعكاس هذا الأثر على ما يبحثه الفقيه وهو في مقام الفتوى وإبراز الحكم فقلما نرى فقيه لا يتناول هذا الموضوع ـ التعارض ـ بقسميه وتبنيات الفقهاء المختلفة لهما، سواء كان في مجال التطبيق الفقهي للموارد والمسائل المختلفة أو كان في مجال البحث والنظر والتحليل، وعلى كل حال فالتعارض أما بدوي غير مستقر ويدعى بالجمع العرفي الزائل بعد الإمعان والنظر، أو حقيقي مستقر ويدعى التعارض المستقر الذي لا يزول لاستقراره، بل يبقى التنافي على حاله. وبالنسبة للنوع الأول ظهرت بسببه قاعدة الجمع مهما أمكن أولى من الطرح، والأساس لهذه القاعدة ابن أبي جمهور الاحسائي[٧٥] حسب ما نقله الشيخ الأعظم عنه في فرائده[٧٦]، وظهر على منواله والى جنبه أيضا عند بعض الفقهاء جمع آخر وهو الجمع التبرعي وهو ما نسب إلى الشيخ الطوسي في كتابه الاستبصار[٧٧]، من الجمع بين ما اختلف من الأخبار وهو بين مقبول

وغير مقبول، وهو الأخذ ببعض مضمون كل من القولين والتوفيق بينهما[٧٨] وهذا لا شاهد له من العقل والنقل[٧٩] بخلاف الآخر - الجمع العرفي - وقبل بيان شرائط الأخير وأسسه بحث الفقهاء طرق الترجيح وكيفية إزالة التعارض التي منها مقامنا - الترجيح بالجمع العرفي - وهو كما سنرى ليس بترجيح، بل هو فهم العرف بما يراه الذهن للمستوى البشري العام للقرائن الحافة بالخبرين وإعمالهما تخلصا من الخلاف البدوي الذي يراه الذهن لأول وهلة، فيبدل ذلك الاختلاف إلى توافق وتآلف، وليحقق نتيجة نهائية للدليلين وهذا ما نراه في موارد الجمع العرفي المتعددة، ولكن عدّه الفقهاء من المرجحات* - لأنهم بحثوه تحت عنوان الجمع الدلالي - وما ينشأ من علاج بين الدليلين في نظرهم الشريف، وعلى أساس تصورهم أن حاله كحال بقية المرجحات الاخرى وهي:

١ـ الترجيح بالدلالة:

وهو ما يعرف بالجمع العرفي عند الأصوليين، وهو عبارة عن تقديم أحد المتعارضين على الآخر بقوة الدلالة كما بين العام والخاص وغيره، وهذا القسم يعرف بالمرجحات الدلالية وهو ما اشتهر على الألسن بالقاعدة المعروفة بـ(الجمع مهما أمكن أولى من الطرح) أي أن الدليلين متعارضان دلاليا، التي لا دليل لها، لذا يجب علاجهما تحت هذه القاعدة، وفي ذلك روايات متظافرة في إعمال قوة الدلالة أو الترجيح الدلالي لحل التعارض كما في رواية الهيثمي، عن الإمام الرضا عليه السلام: ((وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان في الخبر الآخر خلافه، فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا وبأيهما شئت وسعت الاختيار من باب التسليم))[٨٠]،وفي هذا القسم وضع الفقهاء شروطا ينظر فيها كأساس للترجيح الدلالي فمنها قوة الدلالة[٨١]، وغيرها، وقد خلط الشيخ الطوسي في كتابه بين الجمعين[٨٢] كما يظهر مما ينقله صاحب الوسائل عنه.

والترجيح بحسب الدلالة لا يزاحمه الرجحان بحسب الصدور أو من جهته، وهو من الجمع المقبول الذي هو مقدم على الطرح[٨٣].

٢ـ الترجيح بالسند:

وذلك من خلال النظر إلى السند وصحته والوسائل التي تنقل الخبر، ومن كون الناقل ثقة، أو أفقه، أو ناقل باللفظ وعدم كونه في الخبر الآخر وهذه المرجحات تعرف بالمرجحات السندية، وعلى أساس قوة السند قسم أهل الحديث له إلى أقسام متعددة، من الصحيح

والموثق والحسن والضعيف، والحديث الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل والضابط عن مثله إلى منتهاه[٨٤] أي منتهى السند، واختلف الفقهاء في بيان معنى العدالة من ملازمة صاحبها التقوى والمروءة[٨٥]، أو من غلب خيره على شره[٨٦]، أو الراجعة إلى استقامة صاحبها في الدين وسلامة مذهبه وسلامته من الفسق[٨٧]، أو القطع بتحرزه من الكذب[٨٨]، أما معنى الضبط فهو قلة الخطأ في الرواية قالوا:(الضابط من الرواة هو الذي يقل خطؤه في الرواية وغير الضابط هو الذي يكثر غلطه ووهمه في الرواية...)[٨٩].

وما تقتضيه قواعد الفقهاء والأصوليين هو قبول رواية العادل، أي بشرط رجحان ضبطه على غفلته ليحصل الظن بصدقه، لأن ذلك يساهم في زيادة الاطمئنان بصدور الرواية وصحتها على خلاف ما لو كان الراوي كثير الخطأ إلى درجة لا يعتمد عليه، واتصال السند هو ما يراد به تحقيق الوثاقة لجميع من في سلسلة السند لأن الجهل بأحد رجال السلسة الناشئ من الجهالة في أمره أو الضعف في نقله يؤدي إلى عدم إحراز الوثاقة لذلك الراوي المجهول، ومن ثم يحكم بعدم صحة الرواية وفي توافر هذا القيد الاحترازي ضروري لكي يخرج الحديث المرسل والمنقطع وغيرهما عند الحديث المسند.

أما الحديث الحسن فهو (ما اتصل سنده بإمامي ممدوح من غير نص على عدالته في جميع مراتبه أو في بعضها مع كون الباقي من رجال الصحيح)[٩٠]، وأما الحديث الموثق فهو: (ما نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته) [٩١] بوقف أو عامية أو شبههما، وقد يسمى بالقوي كما أفاد ذلك العاملي[٩٢]، والقسم الرابع هو الحديث الضعيف، وعرفه الشهيد الثاني بأنه: (ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة بأن يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه أو مجهول الحال أو ما دون ذلك كالوضاع)[٩٣]، وأفاد صاحب المعالم أن الترجيح بالسند يحصل بأمور عدة مثل كثرة الرواة وأوصافهم من الثقة والورع...وقلة الوسائط وهو علو الإسناد[٩٤]، وعلى العموم تعدّ وثاقة الراوي من الأمور المهمة التي تؤدي إلى العلم بصدور الحديث عن المعصوم، هذا وقد اختلف علماء الرجال في التوثيق والتضعيف وأثر ذلك على آرائهم واجتهاداتهم الخاصة، وهي تختلف من عالم إلى آخر وهذا منشؤه اختلاف الفقهاء في المباني الأصولية في نظرهم، كما هو الحال في الإختلاف في المسائل الفرعية مما كان ذلك سببا خاصا في الجرح والتعديل للرجل كما أفاد البهبهاني[٩٥]، فمثلا جعل أهل قم نفي السهو عن الأئمة عليهم السلام غلوا وغير ذلك، ولذا لابد من مراجعة ذلك

بعد التأمل في أقوالهم بشأن جرحهم وتضعيفهم للرجال لما يؤثر ذلك في المجال الفقهي وخصوصا باب التعارض وبدلا من أن يكون تعارض غير مستقر بنحو الجمع العرفي ـ لو نظرنا بدقة وإمعان – فقد يكون تعارضا مستقرا لو اعتمدنا على تضعيف وتوثيقات القدامى، وهذا العمل له أثر عظيم لما يتركه من اختلاف عند الفقهاء في توثيق الرواة وتصنيفاتهم اختلاف الفتوى وتعدد الحكم بالنسبة لواقعة واحدة، خصوصا إذا أضفنا أن بعض التضعيفات عند القوم كانت خاضعة أحيانا لأهوائهم وعلاقاتهم الشخصية بالرواة الأمر الذي يسلب الثقة بتوثيقاتهم، ويؤدي إلى عدم اعتبار أقوالهم على إطلاقه بل لابد من ملاحظة القرائن وكل ما يرتبط بحال الرجال، ثم الحكم بالتوثيق أو التضعيف.

٣ـ الترجيح بجهة الصدور:

وهذا النوع من الترجيح ناظر إلى كون هذا الخبر قد صدر من المعصوم عليه السلام لبيان الواقع[٩٦] لا تقية دون الخبر الآخر المعارض بأن يكون في صدوره قصد التقية أو الامتحان أو نحو ذلك من الهزل وغيره، وهذا النوع من الترجيح إنما يقع بين الأخبار المتعارضة التي يكون أحدها مخالفا للمذهب موافقا للعامة، وفي ذلك إعتاد فقهاء الإمامية أن يكون مخالفة وموافقة العامة تؤثر في وجود التعارض ومخالفتهم قرينة على الرشد كما نطقت به الأخبار[٩٧] وهو الأولى من ذلك المعارض الموافق لهم[٩٨]، وهذا المرجح يعرف بالمرجح الجهتي، وفي ذلك روايات كثيرة، وإنها مختصة بأخبار الثقات التي تؤدي إلى العلم بالصدور لما هو موافق للمذهب دون المخالف الذي يكون صدوره تقية[٩٩]، لذا عندما يلاحظ الفقيه الترجيح بجهة الصدور لابد من ملاحظة أمرين مهمين يؤثران على الصدور وعدمه:

أولهما: الوضع وتعمد الكذب من الرواة والأخبار كذبا عن الأئمة عليهم السلام.

ثانيهما: الأخطاء الناشئة من الراوي نفسه أثناء سماعه للحديث وفهمه ونقله؛ ولذا سلك أيضاً علماء المذاهب الإسلامية منهجين: أولهما منهج نقد السند والآخر منهج نقد المتن، وسجل فقهاء الإمامية الضوابط لهذين المنهجين، من أجل تحصيل الرواية الصحيحة، وأسباب صدور الرواية تقية عنهم عليهم السلام الناتجة عن الظروف الحرجة التي عاشها المجتمع الإسلامي أثر تسلط الحكام المنحرفين، والجهلة على الأمة وتدخلهم في شؤونها كافة بما في ذلك مجال العقيدة ومجال التشريع، وكان أهل البيت عليهم السلام يمثلون المعارضة المضطهدة من

الحكام لما يحملونه من عقيدة وفكر مستقل و تشريع مستنبط من الكتاب، والصحيح من السنة، مما حدى بالمخالف من وضع الأحاديث المخالفة للطعن بالإمامية في العقيدة وإبداء الحكم المخالف، فكان الأئمة عليهم السلام يواجهون ذلك بكشف الحقائق للأمة إن أمكنتهم الظروف من ذلك وذلك بالأخذ بالفتوى المخالفة للعامة، ومن هنا قال الإمام الصادق عليه السلام لأبي اسحاق الأرجاني: ((أتدري لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟ فقلت لا أدري: فقال: إن عليا عليه السلام لم يكن يدين الله بدين إلا خالفت عليه الأمة إلى غيره إرادة لإبطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا آفتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس)) [١٠٠]،فصدرت روايات التقية حفاظا على كيان المذهب، وحماية لرجاله من التعرض للاضطهاد والقمع الحكومي آنذاك، فعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: ((يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فأجيب كل واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه؟ فقال: يا زرارة إن هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا، ولكان أقل لبقائنا وبقائكم))[١٠١]، وغيرها من الروايات التي تؤكد على هذا الأمر مثل قوله عليه السلام: ما خالف العامة ففيه الرشاد) [١٠٢] لذا تطرح الرواية الموافقة للعامة ويؤخذ بما خالفهم للوضع السيء الذي كان يعيشه الأئمة عليهم السلام تحت ظل السلطة الجائرة، ومن هنا نشأت التقية والعمل بها وهو جائز في حدود ظرف التقية وهي كاشفة عن حكم شرعي ثانوي كبقية الأحكام الثانوية المعمول بها حال العجز والإكراه والاضطرار والأخذ بالرواية المخالفة لفتوى العامة كاشف عن صدور مضمونها بإرادة جادة وبنحو تشريعي دائم وثابت في الظروف الاعتيادية والمتكفل لإثبات جهة الصدور - وكون الخبر لبيان الحكم الواقعي لا تقية - هي الأصول العقلائية التي تقتضي كون جهة صدور الكلام من المتكلم لبيان مراد النفس الأمري وأن مؤداه هو المقصود إلا أن يثبت خلافه وبهذا استقرت طريقة العقلاء وسيرتهم في مثل المحاورات اليومية، فيما بينهم[١٠٣]،وفي مجال الاستنباط الشرعي وخصوصا التعارض فالفقيه يحلظ عدة أمور في عمله منها ملاحظة الأدلة المتعارضة بمقدار كشفها وحكايتها عن مراد النفس الأمري[١٠٤]، وكذلك ينظر إلى الخبر الواحد وكونه صادرا عن الإمام عليه السلام أولا وظاهرا في المعنى ثانيا، والمتكفل به هو العرف واللغة وغيرهما، وكون الخبر صادرا لبيان الحكم الواقعي لا لجهة أخرى من تقية[١٠٥] ونحوها ثالثا، وكون الظاهر من المتكلم أن يكون

كلامه طبق المراد وعند الشك في ذلك يرجع إلى الأصول العقلائية رابعاً، ويراعي الفقيه هذه الأمور جميعها في مجال الاستنباط.

٤ـ الترجيح بالمضمون:

وهو ناظر للمتن وكونه أقرب لبيان الواقع من الخبر الآخر المعارض، وتدخل فيه عوامل كثيرة منها موافقة النص القرآني للشهرة الروائية أو موافقة السنة النبوية الصحيحة[١٠٦] ومخالفة العامة وتعرف بالمرجحات المضمونية وهي تمثل المرحلة الثالثة بعد المرجحات السندية والجهتية[١٠٧] وعدها السيد الحكيم من المرجحات بعد قوله: (منها ما تكون ناظرة إلى كون البيان الصادر من المعصوم هو لبيان الواقع، ومنها ما يكون راجعا إلى الترجيح من حيث المضمون بحيث يكون الراجح مطابقا للواقع والمرجوح مخالفا له)[١٠٨]، وإعتاد الفقهاء على أن يكون البحث عن حجية خبر الواحد هو بحث عن إثبات صدور المضمون عن المعصوم عليه السلام بخبر الواحد، وقد وقع الخلاف في حجية الخبر الواحد بين الحجية وعدمها[١٠٩] والأعم الأغلب على الرأي الأول، واعتبر ورود رواية الثقة من طريق رواة الإمامية من القرائن المؤدية إلى العلم بالصدور، ومن هنا نشأ منهج نقد الرواية وقد وضعت المناهج الكفيلة بإثبات صدور مضامينها عن المعصومين عليهم السلام لاحتمال عدم مطابقة ما ينقله الرواة للواقع بسبب الوضع وتعمد الكذب للراوي وأخطاءه. كما ذكرناه قبل قليل.

لذا لو وردت روايتان مختلفتان في مسألة ما فالعرض على فتاوى العامة يؤدي بنا إلى معرفة ما هو صادر منهما واقعا بنحو التشريع الدائم الثابت في الظروف الاعتيادية، وما هو صادر بنحو التقية ومحدد بظرفها الحرج الذي عاشه أهل البيت وأتباعهم إثر تسلط الحكام المنحرفين عن الإسلام، وبوصفه حكما شرعيا ثانويا بعد الفراغ عن صدور كلتا الروايتين، ثم قسم الأصوليون المرجحات إلى المرجحات المتنية مثل الفصيح والأفصح والنقل باللفظ والمعنى وأشباه ذلك.

والى المرجحات بالسند بكون أحد الراويين عدلا والآخر غير عدل مع كونه مقبول الرواية من حيث كونه متحرزا عن الكذب، ومنها كونه أصدق مع عدالة كليهما وغير ذلك.

والمهم في المقام - أي الترجيح بالمضمون - أن تمام موضوع قبول الرواية هو موافقة مضمونها لمحكم الكتاب والسنة الصحيحة وتدل على أنها صادرة عنهم عليهم السلام وإذا لم تكن

موافقة في مضمونها لذلك فلا يعمل بها للعلم بعدم صدورها، وفي باب التعارض لو وجدت روايتان مظنونتان متعارضتان فإننا سنعلم باستحالة صدورهما معا عن المعصوم عليه السلام، وأن احداهما ليست صادرة قطعا والأخرى صادرة. فضلاً عن ذلك هناك من عد المنافاة لما هو معلوم ومتيقن من الدين الإسلامي ضعفا لها وترد الرواية لمنافاة مضمونها لذلك، كالروايات التي تتضمن التجسيم[١١٠]، وكذلك المنافية لعقيدة التوحيد، وعدم امكان تأويلها بنحو يدفع المنافاة مما يؤدي إلى العلم بعدم صدورها عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام.

ثم أنه وقع كلام بين الفقهاء في عدّ الترتيب بين المرجحات وعدمه، بل حتى في المرجح نفسه هناك اختلاف في أيهما المقدم كما هو الحال في المرجح السندي من حيث العدالة والضبط والوثاقة.

أما بالنسبة للمرجحات التي ذكرت سابقا فقد قسمها الشيخ الأنصاري على ثلاثة أقسام:

١- ما يكون مرجحا لمضمونه بمعنى مطابقة المضمون للواقع فمثلا يكون أحدهما أقرب في النظر إلى الواقع[١١١].

٢- ما يكون مرجحا لجهة صدوره كأن تكون أحدى الروايتين مخالفة للعامة، فقد يكون صدور الرواية لجهة بيان الحكم واقعي أو خلافه لتقية أو غيرها من مصالح إظهار خلاف الواقع.

٣- ما يكون مرجحا لصدور أحد المتعارضين كأن تكون الرواية مشهورة كما لو دار الأمر بين الحكم بصدوره وصدور غيره.

ونسب إلى الوحيد البهبهاني رحمه الله[١١٢] أنه ذهب إلى تقديم الترجيح بجهة الصدور وهو مخالفة العامة، على المرجح الصدوري وبالتالي الدليل الآخر المخالف نقطع بعدم صدوره أو صدوره عن تقية، وذهب الى ذلك أيضا الميرزا حبيب الرشتي تبعا للوحيد[١١٣].

وذكر الشيخ الخراساني أن اطلاقات أخبار الترجيح غير ناظرة إلى بيان الترتيب بين المرجحات، بل لبيان أصل الترجيح[١١٤]، وذهب السيد الروحاني إلى أنه (الأقوى في رجوع جميع المرجحات إلى المرجح الصدوري)[١١٥].

أما المحقق النائيني فإنه ذكر أن المرجحات المنصوصة أربعة منها ما كان مرجحا للصدور

كالشهرة، وهو مقدم على مرجح جهة الصدور والمضمون فيقدم الخبر المشهور على الخبر المخالف للعامة أو الموافق للكتاب وهو الأقوى[١١٦]، ومنها ما كان مرجحا لجهة الصدور يقدم على المضمون فمثل مخالفة العامة يقدم على الترجيح بموافقة الكتاب، إذ مع عدم إحراز الصدور لا تصل النوبة إلى ملاحظة جهة الصدور لأن جهة الصدور من شؤون الصادر، فما لا صدور له لا معنى للكلام عنه أنه صادر لبيان الحكم الواقعي أو لبيان غيره، كما أن اعتبار المضمون فرع اعتبار صدورهما لبيان الحكم الواقعي، ورد السيد الخوئي قدس سره مقالة المحقق النائيني بقوله: إنه مجرد استحسان لا يصلح لرفع اليد عن ظهور الرواية في تقديم الترجيح بموافقة الكتاب على الترجيح بمخالفة العامة[١١٧].

وكذلك أجاب الشيخ المظفر على ما تبناه المحقق النائيني في تقديم المرجح الصدوري كالشهرة على المرجح الجهتي وقال: (إن الترجيح للمشهور بالشهرة إنما يتوقف على حجيته الاقتضائية الثابتة له في نفسه لا على فعلية حجيته، ولا على فعلية حجية الشاذ في قباله، بل إن فعلية حجية المشهور تنشأ من الترجيح له بالشهرة، ويترتب عليها حينئذ عدم حجية فعلية الشاذ، وعليه فكما لا يتوقف الترجيح بالشهرة على عدم فعلية الشاذ المقابل له، كذلك لا يتوقف الترجيح بالمخالفة على عدم فعلية المشهور المقابل له، ومن ذلك يتضح أنه كما يقتضي الحكم بحجية المشهور عدم حجية الشاذ، فلا معنى لحمله على بيان الحكم الواقعي، كذلك يقتضي الحكم بحجية الشاذ عدم حجية المشهور، فلا معنى لحمله على بيان الحكم الواقعي وليس الأول أولى بالتقديم من الثاني)[١١٨].

وعلى كل حال يرى الباحث أن الأقوى هو نظر المجتهد في أي منها أقوى مناطا بين الخبرين المتعارضين، بعد ملاحظة القرائن التي تحيط بهما سواء كانت قرائن داخلية ترتبط بالسياق أو خارجية يرى الفقيه لها دورا في إحراز الاطمئنان عنده ما عدا الشهرة التي دلت المقبولة[١١٩] على تقديم الشهرة للخبر، وهكذا قضية إطلاق مرفوعة زرارة[١٢٠] وهو كما أفاد الشيخ المظفر رحمه الله[١٢١]. وإلا فالقاعدة هي التساقط لا التخيير ويرجع حينئذ إلى الأصول العملية.

ولو أضفنا أن إثبات الحكم الشرعي من الدليل يتوقف على تشخيص الظهور وبعد البناء العرفي على العمل به وعدم الردع عنه شرعا، والاخذ بالمراد الاستعمالي بعد كونه مطابقا للواقع والمراد الجدي في قبال ما لم يكن مطابقا له قطعا - كما لو صدر تقية أو قرينة

على خلافه - كما في العام المتعقب بالمخصص والمطلق بعد التقييد، فيكون ما ذهب إليه الشيخ المظفر وغيره[١٢٢] وجيه، وعليه يرى الباحث أن نظر الفقيه واطمئنانه وفهمه للدليل هو الأولى بعد ملاحظة كل ما يرتبط بالدليل ويزيد من وضوحه.

الخلاصة:

من الأمور المهمة التي طالما توقف الفقيه قليلا في مجال البحث الأصولي هو بما يرتبط بالتعارض وأنواعه لتنوعه وصعوبة التمييز بين أقسامه خصوصا التعارض الشكلي الذي لو غفل عنه الفقيه لحظة لأدى ذلك الى المصير الى نتائج غير صحيحة في نظر الآخرين من جلدتهم من الفقهاء لذا تجده يبذل قصارى جهده لحل التنافي والتعارض المذكور ووضعه في أي قسم منها خصوصا، وأنه غالبا ما يتحير العرف في الجمع بين موارد التعارض مما يزيد من صعوبة حله ومن ثم الوصول الى نتائج صحيحة.

ولهذا نجد الفقهاء دونوا كل ما يرتبط بالبحث من تعريف للتعارض وبيان أقسامه والمصاديق التي تقع تحت كل قسم، كما أنهم أشاروا الى صور التعارض والتنافي للأدلة بعد صدق تحققه، زيادة على ذلك فإنهم أجروا ذلك في تطبيقاتهم الفقهية وكيفية علاجهم لحالات التعارض التي تحصل في أبواب الفقه المختلفة.

فالتنافي المذكور مأخوذ في حقيقته التدافع والإبعاد الذي يفهمه العرف بين الدليلين المتعارضين لكن تمييز كل صور التعارض أمر صعب يحتاج الى دراية وفهم واسعين واطلاع للمباني الأصولية وادراك للقواعد الأصولية التي تلعب دورا فعالا في حل موارد التعارض خصوصا لموارد التعارض بين العام والخاص والمطلق والمقيد وغيرهما، لذا عمد الباحث الى بيان ذلك من خلال مطلبين تناول في المطلب الأول: المنافاة لغة واصطلاحا، ومن ثم نوع المنافاة في نظر الفقيه للدليلين الروائيين، بعد بيان قوام التعارض الحقيقي وفرقه عن التزاحم، والشرائط التي يجب توفرها ليتحقق التعارض الحقيقي، وفي المطلب الثاني: ذكر الباحث أسباب نشوء التعارض وكيفية إزالته ليمكن حينئذ من تخريج الجمع العرفي الذي لا يعد من التعارض الحقيقي بل التعارض الشكلي وأهم النتائج التي توصل لها الباحث، بعد نقله لأهم أقوال الفقهاء والأصوليين في البحث المذكور هذا وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

Abstract

One of the most important things that a religious man "Al-Faqeeh" has taken into account in the essentials research is the disagreement "Al-tanaafi, or Al-t'aaridh" and its types. This is because it is a varied subject and difficult to distinguish between its parts especially the superficial disagreement because if the religious man ignores this last one for a moment, this will lead to incorrect results in others' perspective of the religious men. Therefore, the religious man "Al-Faqeeh" exerts his efforts in to resolve this disagreement and confliction and specifies its division in particular. The religious man are often confused in combining the sources of this disagreement; consequently, this increases the difficulty of its solution and accessing to the right results.

Hence, we find that the religious men have written and searched everthing related to the definition of disagreement "Al-t'aaridh" and the divisions that fall under each section of it. Moreover, they have pointed out to the images of disagreement and evidences after investigation as well as they have done this in their applications jurisprudence and how to treat cases of disagreement that happens in the different sources of jurisprudence.

Therefore, disagreement is taken in its reality from the scramble and deportation that are understood by the religious men among two disagreement evidences. However, distinguishing all the types of disagreement is a prickly status requiring to a deep understanding and knowledge of how to work within the resources. In addition, it is important to religious men to be aware of the sources principals that play an active role in resolving disagreement especially the sources of disagreement related to the public, private, restricted, unrestricted, and others.

Therefore, the researcher has conducted through two sections: the first one section deals with the conceptual and linguistic meaning of disagreement "Al-tanaafi". The second section concentrates on the reasons of occurring disagreement and how to resolve it in order to arrive at a consensus among religious man that is not considered from the real disagreement.

هوامش البحث

(١) ابن منظور، لسان العرب، ١٥/ ٣٣٦، ٣٣٧.
(٢) أحمد بن فارس، ابن زكريا (٣٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٤٥٦، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، المطبعة والناشر: مركز النشر، مكتبة الإعلام الإسلامي، ط (١٤٠٤هـ).
(٣) الرازي، محمد بن أبي بكر (٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ٦٧٤، المطبعة والناشر: دار الرسالة، الكويت، ط(١٤٠٣هـ).
(٤) إبراهيم/٤.
(٥) الشيخ علي، كاشف الغطاء، التعارض والتعادل والترجيح، ٢٢.
(٦) ظ: الكاظمي، فوائد الأصول، تقرير بحث الميرزا النائيني، ٤/ ٧٠٠.
(٧) ظ: السيد الصدر، دروس في علم الأصول، ١/ ٢٥٢- ٢٥٩.
(٨) الشيخ المشكيني، علي، اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، ٢٣٩،المطبعة والنشر: دار الهادي، قم، ط٥ (١٤١٣هـ).
(٩)السيد بحر العلوم محمد مهدي،(١٢١٢ه)،رجال السيد بحر العلوم (الفوائد الرجالية)،٤/٩٥ تحقيق: محمد صادق بحر العلوم الناشر: مكتبة الصادق المطبعة، افتاب، ط،(١٣٦٣هـ)
(١٠) ظ: الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن(٤٦٠هـ)، النهاية في المجرد الفقه والفتاوى، ٣١، المطبعة والنشر: دار الأندلس، بيروت، والرسائل العشر،٢٣، ٢٤ تحقيق: واعظ زادة الناشر جماعة المدرسين قم، ط(١٤٠٤هـ).
(١١) الشيخ حسن بن زين الدين(١٠١١هـ)، منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان،١/ ٤ و٦-١٢ الناشر: جماعة المدرسين حوزة علمية قم، المطبعة الإسلامية، ط١(١٤٠٣هـ).
(١٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٣/ ٣٥٩.
(١٣) م.ن، ١٣/ ٣٥٩.
(١٤) بقوله:(فالجواب ما أفاده الشيخ حسن ﷺ في كتاب المنتقى).ظ: المحقق البحراني، يوسف (١١٦٨هـ)، ١٦/ ٢٣٥، تحقيق: محمد تقي الأيرواني، الناشر: جماعة المدرسين، قم.
(١٥) ظ:الشيخ حسن صاحب المعالم، منتقى الجمان، ٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣.
(١٦) ظ: السيد الخوئي، أبوالقاسم(١٤١٣هـ)، الحج ـ الخامس ـ المطبعة، قم، الناشر: لطفي، ط (١٤٠٧هـ).
(١٧) الشيخ حسن صاحب المعالم، منتقى الجمان، ٣/ ٢٨٣.
(١٨) الشيخ الطوسي، عدة الأصول، (ط. ج) ١/ ١٤٥.
(١٩)روي عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله: ((يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم لا يوافق القرآن فلم أقله) ظ: الكليني، الكافي ١ /٥٥.
(٢٠) ظ: العاملي، محمد حسين، إرشاد العقول إلى مباحث الأصول، تقرير بحث المحقق جعفر السبحاني، ٣٣٨/٢، المطبعة والنشر: دار الأضواء، بيروت، ط(١٤٢١هـ).
(٢١) ظ: السيد الهاشمي، محمود، مباحث الحجج والأصول العلمية، تقرير بحث الشهيد الصدر، ٣٤/٤ - ٣٨.
(٢٢) السيد الخوئي، مصباح الأصول، ٣/ ٣٥١، ٣٨٧.

(٢٣) ظ: البجنوردي، محمد حسين(١٣٩٥هـ)،القواعد الفقهية،٥/ ٣٥٢، المطبعة والنشر دار الهادي، قم، ط١ (١٤١٩هـ).
(٢٤) ظ: العراقي، أقا ضياء، نهاية الأفكار، ١/ ١٩٨، ١٩٩.
(٢٥) بيّنا معنى الدلالة في التمهيد.
(٢٦) ظ: الشيخ الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول، تقرير بحث النائيني، ١٣٣/٣، المطبعة والنشر: مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم، ط١ (١٤٠٩هـ)، السيد الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، ٦٣/١.
(٢٧) الشيخ علي، كاشف الغطاء، التعارض والتعادل والترجيح، ١٨ - ١٩(بتصرف).
(٢٨) ظ: الشهيد الصدر، دروس في علم الأصول، ١/ ٦٤.
(٢٩) ظ: السبحاني، تهذيب الأصول، تقريرات السيد الخميني(١٤١٢هـ)، ٢/ ١٧٤، الناشر: دار الفكر، المطبعة شركة جاب قدس، ط(١٤١٠هـ).
(٣٠) ظ: العراقي، مقالات الأصول، ١/ ١١٩.
(٣١) الشيخ الطوسي، العدة في أصول الفقه، ١/ ١٢٦.
(٣٢) ظ: الشيخ الطوسي، الاستبصار، ١/ ٤.
(٣٣) الكليني، الكافي، ٤/ ٤١٧، الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٣/ ٣٦٣.
(٣٤) الشيخ الطوسي(٤٦٠هـ) تهذيب الأحكام، ٥/ ١١١، تحقيق: حسن الخرسان، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية، ط ٤(١٣٦٥ش).
(٣٥) ظ: النجاشي، رجال النجاشي /٤٤١، السيد الخوئي، معجم رجال الحديث، ٨٩/٢١.
(٣٦) ظ: كتاب الحج،٤/ ٣٦٣.
(٣٧) ظ: الشيخ الطوسي(٤٦٠هـ)، الاستبصار، ٢/ ٤١٧.
(٣٨) ظ: السيد الحكيم محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن/٢٢١،الشيخ السبحاني، جعفر كليات في علم الرجال/٣٥٠ الناشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط (١٤١٤هـ).
(٣٩) الشيخ الجواهري، محمد حسن النجفي(١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام، ١٦/ ٢٧٠، تحقيق: عباس القوجاني، الناشر: دار الكتب العلمية، المطبعة خورشيد، ط٢(١٣٦٥ش).
(٤٠) ظ:الشيخ الطوسي(٤٦٠هـ)، النهاية في المجرد الفقه والفتاوى، ٣١، المطبعة دار الأندلس، بيروت.
(٤١) ابن البطريق، الأسدي الحلي(٦٠٠هـ)،العمدة،٤٤٢،المطبعة: جماعة المدرسين، ط١(١٤٠٧هـ).
(٤٢) الشيخ الكاظمي، فوائد الأصول، تقرير بحث الميرزا النائيني، ٣/ ١٥٦.
(٤٣) ظ: الكاظمي، فوائد الأصول، تقرير الميرزا النائيني، ٣/ ١٣٣ - ١٣٥.
(٤٤) ظ: الشيخ الكاظمي، فوائد الأصول، تقرير بحث النائيني،٧٠٣/٤.
(٤٥) خلاف، عبد الوهاب، ١٨٤.
(٤٦) القرافي، أحمد بن ادريس (٦٨٢هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ٢٠٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المطبعة: دار الفكر، القاهرة، مصر، ط(١٣٩٣هـ).
(٤٧) الشيخ كاشف الغطاء، علي، التعارض والتعادل والترجيح، ٢١.
(٤٨) ظ: البهادلي، مفتاح الوصول، ٢/ ٣٤٣.

(٤٩) ظ: السيد عبد الصاحب، منتقى الأصول، تقرير بحث السيد الروحاني، ٧/ ٢٧٩.
(٥٠) الشيخ المظفر، أصول الفقه، ٢/ ١٨٧.
(٥١) الشيخ المظفر، أصول الفقه، ٢/ ١٨٧.
(٥٢) ظ: الشيخ الفياض، محاضرات في أصول الفقه،٤ /١٧٢، السيد الخوئي، مصباح الأصول،٣/ ٤٢٧.
(٥٣) ظ: الشيخ الأيرواني، باقر، الحلقة الثانية في أسلوبها الثاني، ٤/ ٢٩٠، المطبعة والنشر: الأميرة، ط١ (١٤٣٢هـ).
(٥٤) السيد الصدر، دروس في علم الأصول، ٣/ ٢١٧.
(٥٥)الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١/ ٤٧٣.
(٥٦) م.ن، ١٥/ ٣٦٩.
(٥٧) ظ: الشيخ الكاظمي، فوائد الأصول، ٤/ ٧٠٠.
(٥٨) ظ: البهسودي، مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي، ٣/ ٣٤٦.
(٥٩)السيد المروج، محمد جعفر، منتهى الدراية، ٨/ ٢٣.
(٦٠) السيد الصدر، دروس في علم الأصول،١/٢٤٠.
(٦١) المظفر، أصول الفقه، ٢/ ١٩٨-٢٠١، الكاظمي، فوائد الأصول، تقرير بحث الميرزا النائيني، ٤/٧٦٣.
(٦٢) قوله عليه السلام: (فإذا لم تعلم فموسع عليك بأيها أخذت من باب التسليم كان صوابا)،وسائل الشيعة، ١٢٢/٢٧.
(٦٣) ظ: الحر العاملي، وسائل الشيعة،٢٧/ ١٥٤.
(٦٤) الشيخ الكاظمي، فوائد الأصول، تقرير بحث الميرزا النائيني، ٤/ ٧٦٥..
(٦٥) ظ: السيد الخوئي (١٤١٣هـ)، الاجتهاد والتقليد، ٩٨، المطبعة: صدر، الناشر: دار الهادي، ط٣، (١٤١٠هـ)، والشيخ المظفر، أصول الفقه، ٢/ ١٩٨، ٢٠٠، الحكيم، عبد الصاحب، منتقى الأصول، تقرير بحث السيد الروحاني، ٧/ ٣١٤.
(٦٦) ظ: السيد الصدر، دروس في علم الأصول، ٣/ ٢١٨، ٣٥٠.
(٦٧) ظ: نهاية الأصول، تقرير بحث البروجردي، ٣٥.
(٦٨) ظ:الشيخ المنصوري، أياد(معاصر)، نظرية التزاحم الحفظي، ٤٢، الناشر: مدين، المطبعة: سرور، ط١ (١٤٣١هـ).
(٦٩) ظ: السيد الصدر، دروس في علم الأصول،ح٢، ٢/ ٤٥٤.
(٧٠) الطبرسي،الاحتجاج،١/٦٢٩- ٦٣١.
(٧١) النسخ: الاعلام بزو المثل الحكم الثابت بالدليل الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه على وجه لولاه لكان الحكم الاولي ثابت ظ: معارج الأصول /١٦.
(٧٢) السيد الخوئي، المعتمد في شرح مناسك الحج، ٥/٣٩٦.
(٧٣) الكليني، الكافي، ١/٦٥.

(٧٤) بلغ الكذب عند الغلاة حدا اقترن معه اسمهم بالكذب في الروايات، لذا سئل الامام الباقر عليه السلام عن المغالي فأجاب عليه السلام : (قوم يقولون فينا ما لا نقوله في أنفسنا.....) حتى خرج اللعن عليهم من قبله عليه السلام ظ: الكليني، الكافي،٢/ ٧٤.

(٧٥) محمد بن علي بن إبراهيم الاحسائي، عالم فاضل محقق محدث، صاحب كتاب العوالي، ظ: القمي، عباس، الكنى والألقاب، ١/ ١٩٢.

(٧٦) ٤/ ١٩.

(٧٧) ظ: الشيخ الطوسي، الاستبصار، ١/ ٧، ٨، ٩.

(٧٨) ظ: فرائد الأصول، ٤/ ١٩، عن ابن أبي جمهور، عوالي اللآلي، ٤/ ١٣٦.

(٧٩) ظ:السيد الخميني، كتاب البيع، ٥/ ١٤٠، السيد الروحاني، محمد صادق، زبدة الأصول، ٤/ ٣٢٩.

• قسم الفقهاء المرجحات إلى مرجحات داخلية وخارجية، والخارجية إلى معتبرة وغير معتبرة، والى مؤثرة في أقربية المضمون أو لا، ظ: المشكيني، اصطلاحات الأصول، ٢٤٠.

(٨٠) الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا، ٢٣/١.

(٨١) الشيخ علي المظفر، كتاب التعارض والتعادل والترجيح، ٣٨.

(٨٢) عدة الأصول، ١/ ٥٥.

(٨٣) ظ: الشيخ الأنصاري، فرائد الأصول، ٤/ ١٣٦.

(٨٤) ابن الصلاح، معرفة انواع علم الحديث، ٧٩.

(٨٥) ظ: العسقلاني، ابن حجر، نزهة النظر في شرح نخبة الفكر، ٨،تحقيق: نور الدين عتر، المطبعة دار الخير، بيروت، ط (١٤١٤هـ).

(٨٦) ظ: الصنعاني، محمد بن اسماعيل، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ٢/ ٢٨٥، تحقيق: محمد محي الدين، المطبعة: دار الفكر، بيروت، ط(١٣٦٦هـ).

(٨٧) الخطيب، البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، ١٣٩، مراجعة محمد عبد الحليم، المطبعة: دار ابن تيمية، القاهرة، ط (١٤١٠هـ).

(٨٨) الشيخ الطوسي، العدة في أصول الفقه، ١٥٢/١.

(٨٩) الجزائري، طاهر بن صالح(١٣٣٨هـ)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ١٠٥/١، تحقيق: عبد الفتاح أبو غزة، المطبعة والنشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط (١٤١٦هـ).

(٩٠) الشهيد الثاني، شرح البداية في علم الدراية، ٢٣.

(٩١) الحلي، ابن فهد، المهذب البارع،١/ ٦٦، الشهيد الأوّل، محمد بن مكي العاملي(٧٨٦هـ)، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ٤، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١ (١٤١٩هـ).

(٩٢) ظ: العاملي، حسين بن عبد الصمد(٩٨٤هـ)، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، ٩٨، تحقيق: عبد اللطيف الكوهكمري، المطبعة: الخيام، الناشر، مجمع الذخائر الإسلامية، قم، ط(١٤٠١هـ).

(٩٣) الشهيد الثاني، شرح البداية فيعلم الدراية، ٢٦.

(٩٤) ظ: الحسن بن الشهيد الثاني،٢٥١.

(٩٥) ظ: الوحيد البهبهاني، تعليقة منهج المقال، ١/ ١٢٩، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، قم، ط (١٤٢٢هـ)؛ البهبهاني، الرسائل الفقهية، ٧١.

(٩٦) ظ: الشيخ الأنصاري، فرائد الأصول، ٤/ ١١٣.

(٩٧) الحر العاملي، وسائل الشيعة،٢٧/ ١٠٥ صفات القاضي، ح ٣٦.

(٩٨) ظ:الشيخ الجواهري، جواهر الكلام، ١٣/ ٥٥.

(٩٩) ظ:الشيخ الأنصاري، فرائد الأصول، ٤/ ١٣٣.

(١٠٠) الشيخ الصدوق، علل الشرائع، ٢/ ٢٤٩، الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٧/ ١١٦.

(١٠١) الشيخ الكليني، الكافي، ١/ ٦٥.

(١٠٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٧/ ٧.

(١٠٣) ظ: الشيخ الكاظمي، فوائد الأصول، ٣/ ١٥٦.

(١٠٤) ظ: المحقق العراقي، نهاية الأفكار، ٤/ ١٦٥.

(١٠٥) ظ: الشيخ الكاظمي، فوائد الأصول، تقرير بحث النائيني، ١/ ٤٨٣.

(١٠٦) ظ: الشيخ علي كاشف الغطاء، كتاب التعارض والتعادل والترجيح، ٣٨ ـ ٣٩.

(١٠٧)السيد الحكيم، محسن، حقائق الأصول، ٢/ ٥٨٧.

(١٠٨) السيد الحكيم، محسن، حقائق الأصول، ٢/ ٥٨١.

(١٠٩) ظ: السيد الحكيم، منتقى الأصول، تقرير بحث الروحاني، ٤/ ٢٥١.

(١١٠) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، الموضوعات، ١/ ٢٥، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المطبعة: دار الفكر، بيروت.

(١١١) الشيخ الأنصاري، فرائد الأصول، ٤/ ١١٣.

(١١٢) الفوائد الحائرية، ٢١٥، الفائدة ٢١.

(١١٣) الميرزا الرشتي، حبيب الله، بدائع الأفكار، ٤٥٥، المقام الرابع.

(١١٤) ظ: كفاية الأصول، ٤٥٥.

(١١٥) زبدة الأصول، ٤/ ٤٠١.

(١١٦) الشيخ الكاظمي، فوائد الأصول، تقرير بحث الميرزا النائيني، ٤/ ٧٧٩.

(١١٧) البهسودي، مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي، ٣/ ٤٢٠.

(١١٨) الشيخ المظفر، أصول الفقه، ٢/ ٢٢٦.

(١١٩) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٧/ ١٠٦.

(١٢٠) النوري، مستدرك الوسائل، ١٧/ ٣٠٣.

(١٢١) الشيخ المظفر، أصول الفقه، ٢/ ٢٢٦.

(١٢٢) ظ: السيد الخميني، مصطفى(١٣٩٨هـ)، تحريرات في الأصول، ٦/ ٤١٢، التحقيق والنشر: مؤسسة آثار الإمام الخميني، المطبعة: مؤسسة العروج، ط١(١٣٧٦هـ).